



## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٦٤

بأخصاص الشركة الزراعية بمصر لقانون رقم ١١٧  
لسنة ١٩٦١

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن  
التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي  
والقوانين المتعلقة به ؛وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة  
بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأوصياء والشركات ذات المسئولية  
المحدودة ، والقوانين المتعلقة به ؛وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأسيس بعض الشركات والمنشآت  
والقوانين المتعلقة به ؛

وعلى ما أرائه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الريادة ؛

## أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تخضع "الشركة الزراعية بمصر" - شركة مساهمة مصرية - لأحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليه وتندرج في المدول المرافق له .

مادة ٢ - تسلم الأراضي الزراعية الواقعة خارج نطاق المدن والبلوκة للشركة الزراعية بمصر - إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي لتوزيعها وفقاً لأحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ - المشار إليه .

وتسلم الأراضي التي تقع داخل نطاق المدن ونطاق الشركة المشار إليها ، إلى مجالس المدن التي تقع في دائرة انتخاب كل منها ، لتتولى إدارتها واستغلالها والتصرف فيها وفقاً لبرامج الإصلاح والعمير التي تقررها

مادة ٣ - يدعى صندوق الإصلاح الزراعي - مجلس المدن المنتخبة - إلى الشركة الزراعية بمصر - عن الأراضي التي تسلم وتقام بها الماده السابقة إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ، إلى مجالس المدن المشار إليها - والآلات والمنشآت التابعة وغير التابعة والأشجار المقامه

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٦٤

بشأن إضافة شركة الترازوستور المصرية إلى الشركات الواردة  
في المدول الملحق بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١  
بتأسيس بعض الشركات والمؤسسات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلم القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأسيس بعض الشركات والمنشآت ؛

وعلم موافقة مجلس الريادة ؛

## أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف إلى الشركات والمنشآت المبينة في المدول المرافق  
للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليه شركة الترازوستور المصرية .مادة ٢ - تتبع الشركة المشار إليها في المادة السابقة المؤسسة المصرية  
العامة للسينما والإذاعة والتليفزيون .مادة ٣ - يصدر وزير الثقافة والإرشاد القومي القرارات اللازمة  
لتنفيذ هذا القانون .مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية . ويعمل به  
من تاريخ نشره .

مدون باسم الجمهورية في ٧ ذي القعده سنة ١٢٨٢ (٢١ مارس ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

في جلسة عامة وفي حالة الاستهلاك الجزئي يعلن ذلك في الجريدة الرسمية قبل المراعى أخذ ذلك بشهرين .

ويجوز لمن لا يزيد ما يملكته في تاريخ العمل بهذا القانون من أسهم الشركات الخاصة لأحكامه عن ... حج (نحوة آلاف جنيه) مقومة بالأسعار الحدودية كما في هذا القانون أن يحصل قدماً من البنك المركزي على القيمة الاسمية للسندات المستحقة له مقابل أسهمه التي انتقلت ملكيتها إلى الدولة بعد أقصى فدراه ١٠٠٠ حج (ألف جنيه) .

مادة ٣ - يحدد سعر كل سند بسعر السهم حسب آخر افتتاح لبورصة الأوراق المالية بالقاهرة قبل صدور هذا القانون .

فإذا لم تكن الأسهم متداولة في البورصة ، أو كان قد مضى على آخر تعامل عليها أكثر من ستة أشهر فيتولى تحديد سعرها بلجان من ثلاثة أعضاء يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها قرار من وزير التموين على أن يراس كل لجنة مستشار بمحكمة الاستئناف يختاره وزير العدل وتتصدر كل لجنة قراراتها في مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ صدور تشكيلها . كما تتولى هذه اللجان تقييم المنشآت غير المتعددة شكل شركات مساهمة وتكون قرارات البقعة نهائية غير قابلة للطعن باى وجه من أوجه الطعن .

مادة ٤ - لا تسأل الدولة عن التزامات الشركات والمنشآت المشار إليها في المادة الأولى إلا في حدود ما أكمل إليها من أموالها وحقوقها في تاريخ التأسيم وتبين قرارت بشأن المشار إليها في المادة السابقة الالتزامات التي لا تسأل الدولة إلا عنها .

فإذا لم تكن أسهم هذه الشركات أو المنشآت متداولة في البورصة أو كان قد مضى على آخر تعامل عليها أكثر من ستة أشهر أو كانت هذه المنشآت غير متعددة شكل شركات مساهمة تكون أموال أصحابها وأموال زوجاتهم وأولادهم ضامنة للوفاء بالالتزامات الائتمانية على أصول الشركات والمنشآت ويكون للدائنين حق امتياز على جميع هذه الأموال .

مادة ٥ - تتحفظ الشركات والمنشآت المشار إليها بتشكيلها القانوني عند صدور هذا القانون وتستمر في مزاولة نشاطها ويجوز لوزير التموين تكوين شركات مساهمة من بينها أو إدماجها فيما بينها أو في الشركات التابعة للمؤسسة المصرية الاستهلاكية العامة .

وفي هذه الحالات يقدر صافي أصول تلك المنشآت طبقاً لقرارات المجلس المنصوص عليها في المادة الثالثة . وإلى أن يتم ذلك يجوز لرئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية الاستهلاكية العامة إعفاء القائمين على الشركات والمنشآت المذكورة قرارات مندوب أو كفالة لإدارتها ويكون لها الاختصاصات المخولة مجلس الإدارة والمدير .

وتخضع قرارات المذكور في المسائل التي تغير أصلًا من اختصاص مجلس الإدارة لتصديق رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية الاستهلاكية العامة .

عليها أو الملحقة بها مقدرة وفقاً لقانون الإصلاح الزراعي . وذلك على أساس سنوية متساوية في مدى نحس عشرة سنة من تاريخ تسلم تلك الأرضيات وبفائدة سنوية سعرها ١١٪ .

وتحمل الخزانة العامة الفرق بين ثمن شراء الأراضي الزراعية التي تسلم إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ، ونوانذه ، وبين ثمن تلك الأرضيات وفراندته عند توزيعها وفقاً لرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه والقوانين المعديلة له .

مادة ٦ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعلم به من تاريخ نشره

صدر بجريدة الجمهورية في ٧ ذى القعده ١٢٨٢ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦٤

في شأن تأميم بعض الشركات والمنشآت

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للوسائل العامة ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

### أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تأميم الشركات والمنشآت المبنية بالحمل على المترافق لهذا القانون وتحول ملكيتها إلى الدولة وتنبع المؤسسة المصرية الاستهلاكية العامة .

مادة ٢ - تتحول أسهم الشركات ورؤوس أموال المنشآت المشار إليها إلى سندات اسمية على الدولة لمدة نحس عشرة سنة بفائدة ٤٪ سنويًا وتكون السندات قابلة للتداول في بورصة ريموز للدولة بعد عشر سنوات وأن تستبدل هذه السندات كلها أو جزءاً منها بالقيمة الاسمية بطريق الاقتناء